الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ71457ـدد

بتاريخ: 2019/07/08

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف الأستاذ "ك.و" بتاريخ 2018/01/19 في حق "و.س".

<u>ضـــد</u>: 1- "ع.س" 2- "خ.س" 3- "ز.س" 4- "م.س" 5- "ب.س" 6- "إ.س" نائبتهم الأستاذة "ر.ح"

وعلى مطلب التعقيب المقدّم من الوكيل العام بـ بتاريخ 2018/01/19 ضد "ع.س" ومن معه موضوع القضيّة التعقيبية عـ71487ـدد الواقع ضمّها لهذه القضيّة توحيدا للإجراءات.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/01/11 تحت عـ1062ـدد من محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا في حق "إ" ومعتبرا كذلك في حق "ز" وغيابيا في حق من عداهما وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي

في حق المتهم "م" والقضاء مجدّدا بانقراض الدعوى بموجب الوفاة وبعدم سماع الدعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصّة في حق بقيّة المتهمين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونيّة لذا فهما حريان بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ المسمّاة "ب.ه" تقدّمت بشكاية ضدّ بقيّة ورثة زوجها المرحوم "ح.س" (المعقب ضدّهم) مفادها أنّه في تصرّفها محل سكنى كائن بمنطقة بـ والمحل التجاري الكائن بـ

إرثا عن والد زوجها المتوفي، ومنذ وفاة زوجها المذكور عمدوا إلى الاستلاء على جملة العقارين المشتركين وحرمانها وابنها (المعقّب الآن) من التصرّف في الإرث، فحرّر محضر في الغرض كان منطلق قضيّة الحال.

وحيث أحيل المعقّب ضدّهم من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق أحكام الفصل 277 م. ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ1631ـدد بتاريخ 2013/04/16 والقاضي ابتدائيا غيابيا بالتخلي عن القضيّة لفائدة المحكمة المختصّة وإرجاع الملف إلى النيابة العموميّة لإجراء ما تراه.

وحيث استأنف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ2831ـدد بتاريخ 2015/05/07 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق "ب د" و"إ" و"م" و"ز" وغيابيا في حق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصّة.

وحيث عقّبه الوكيل العام والقائمة بالحق الشخصي فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ33344ـدد بتاريخ 2017/01/31 بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة من جديد أمام محكمة الاستئناف فأصدرت قرارها المضمّن نصّه بالطالع تأسيسا على عدم تعمّد المتهمين الاستئثار بالمشترك واستغلاله بنيّة الإضرار بحقوق الشاكية وأنّ تصريحات هذه الأخيرة قابلها استعداء المتهمين لتسوية وضعية المشترك عبر قسمة وأنّ ركن الاستئثار غير ثابت خلافا لما أكدته محكمة التعقيب.

وحيث عقّبه ابن الشاكية المقام في حقه "و.س" الذي ترشد في الأثناء بواسطة نائبه الذي نعى على القرار المخدوش فيه ضمن القضية عـ71457ـدد.

1- <u>ضعف التعليل</u>:

قولا أنّ حيثية المحكمة التي أسّست عليها قرارها تتناقض جوهريا مع ما يجب استخلاصه منطقيا من الوقائع وما أنتجته الأبحاث إلى أنّ تصريحات المتهمين تضمّنت إصرارا واضحا باستغلال المشترك لوحدهم دون الشاكية وابنها، وأنّه وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإنّ تصريحهم باستعدادهم لتسوية الوضعية بقسمة التركة وتمكين الشاكية وابنها من منابهما فيه إقرار صريح بكونهم استأثروا في التصرف في العقار وأنّ الجريمة ثابتة في جانبهم.

2- <u>تحريف الوقائع</u>:

قولا بأنّ اعترافات المتهمين باستغلال محل النزاع لا تتحمل التأويل ولا تفيد سوى عدم قسمته وأنّه بحوزتهم وتصرفهم دون الشاكية وابنها منذ وفاة المورّث، وأنّ استخلاص المحكمة هنا للاستئثار فيه سوء فهم وتحريف للوقائع.

3- هضم حقوق الدفاع:

قولا أنّ محكمة الأصل لم تستعرض مستندات إعادة النشر ولم تناقشها وكذلك الأحكام المضافة.

4- خرق القانون:

قولا أنّ جريمة الإحالة هي جريمة ماديّة تستوفى أركانها بمجرّد ثبوت وجود مشترك واستئثار شريك بالتصرّف فيه بعضا أو كلا وذلك سواء قصد الشريك الإضرار أم لا باعتبار أنّ الضرر حاصل بمجرّد عدم تمكين الشريك من حصّته من المشترك ومداخيله وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقّب ضدّهم عن ذلك بمقولة أن تعليل محكمة الأصل كان في طريقه ذلك أن منوبيها قدّموا للمحكمة قيام الشاكية بقضيّة في قسمة العقار المشترك وبيع منابها ومناب ابنها على الشياع لفائدة الغير وأنّ منوبيها قدّموا صورة من عقد البيع، وبالتالي فإنّ ما تعهد به منوبوها وقع تنفيذه، وأنّه بخصوص المحل التجاري فإنّ منوبيها قدّموا ما يفيد أنّ بطاقة التعريف الجبائي باسم "إ.س" وقد تنازل المورّث له في قائم حياته وأنّه لا حق لمورّث المعقّب في الأصل التجاري وبذلك فإنّ الحكم المنتقد جاء معللا كما يجب وغير خارق للقانون ولم يهضم حقوق الدفاع وطلب الرفض أصلا.

وحيث جاء بمستندات الوكيل العام ضمن القضيّة عـ71487ـدد أنّه ينعى على القرار المنتقد تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا أنّ تحريف الوقائع يتجلى من خلال تجاهل محكمة الأصل اعتراف المعقّب ضدّهم بالتصرّف في المشترك دون الشاكية وابنها وتعبيرهم عن استعدادهم لتسوية وضعيتهم، حال أنّ مجرّد الاستعداد لا يبرئ متهم تجاه شريكته، وأنّه كان عليهم عرض قسمة رضائية عليها وموافاتها بمنابها من مداخيل الأصل التجاري وهو ما لا أثر له بملف القضيّة، وبخصوص ضعف التعليل لاحظ المعقّب أنّ ذلك يتجلى من خلال اقتصار المحكمة على القول بعدم توفّر ركن الاستئثار دون بيان أو توضيح ذلك حال أنّه بالتدقيق في أوراق

الملف يثبت العكس من خلال عدم تمكين الشاكية وابنها المعقّب من منابهما من مداخيل الأصل التجاري، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمـــــــة

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة، وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّه ولئن كان لقاضي الموضوع حريّة الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية غير أنّه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أنّ استخلاصه للدليل الذي اعتمده مأخذ صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها بحيث يكون قضاؤه مستمد من أوراق القضيّة وشمل نظره كافة عناصرها الواقعيّة والقانونيّة حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أنّ محكمة الأصل حيث أسّست اجتهادها على عدم توفّر قصد الإضرار والاستئثار بالمشترك في جانب المعقّب ضدّهم، أساءت تطبيق أحكام الفصل 277 م. ج حال أنّ جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة تعدّ جريمة ماديّة وتتوفّر أركانها الماديّة والقانونيّة بمجرّد الانفراد بالتصرّف في الملك المشاع قبل قسمته وأنّ الضرر يقع نتيجة لذلك الفعل، كما أنّ محكمة الأصل حرّفت الوقائع وأساءت تعليل قرارها عندما أولت تصريحات المعقّب ضدّهم التي يتجلى فيها إقرارهم بعدم تمكين الشاكية وابنها المعقّب من منابهما من العقارين المشتركين وبعدم إجراء القسمة ومن خلال تعبيرهم عن استعدادهم لتسوية الوضعية والحال أنّ تلك التصريحات تعدّ قرينة للإدانة تعزّز تصريحات الشاكية والمعقّب، وتكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل ومحرّفا للوقائع ومخالفا للقانون بما يتعين نقضه.

ولهاتـــــه الأسبـــــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار يوم 8 جويلية 2019 عن الدائرة 22 المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه